

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / فؤاد محمود أمين شلبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سيد عبد الرحيم الشيمى ، د. مدحت محمد سعد الدين نائبى
رئيس المحكمة ، على مصطفى معوض وشهاوى إسماعيل عبد ربه .

(١٨)

الطعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) قانون " سريان القانون من حيث الزمان " .

القانون . تطبيقه على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم من تاريخ العمل به إلى حيث إلغائه .
القانون الجديد . سريانه مباشرة على ما يقع أو يتم فيها بعد نفاذه . م ١٨٧ من الدستور .

(٣،٢) تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاقه الزمانى " " مبلغ
التأمين " .

(٢) شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ
التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم
والإضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن
المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا
من ٢٠٠٧/٦/٣٠ . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة
ذلك .

(٣) قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين
الأدبى والموروث التى اصابتهم من جراء وفاة مورثتهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى
الشركة الطاعنة بمبلغ خمسين ألف جنيه رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه
التى اكتمل بها المركز القانونى لهم بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ متجاوزا مبلغ التأمين الذى حدده
القانون . خطأ ومخالفة .

١- إذ كانت المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أن (لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب) وكان المقرر تطبيقاً لذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم فيها بعد نفاذه .

٢- النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإلجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - على أن تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة "١" من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدرة عشرة آلاف جنيه ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين المستحق فى كل من الحالات المشار إليها .. " يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً وعلى خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير مراعاة للجانب الاقتصادى لشركات التأمين ، بما لزمه أن يجرى أعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود غايته فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه لأن العبرة فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -

هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى .

٣- إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الطاعة عن المدة من ٢٠٠٧/٨/٣ إلى ٢٠٠٩/٨/٣ وأن قتل مورثة المطعون ضدهم - وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرورين - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى لهم بتعويض مقداره خمسون ألف جنيه عن الضررين الأدبى والموروث متجاوزا فى ذلك ما حدده القانون بمقدار عشرة آلاف جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ أيده فى هذا التقدير ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الشركة الطاعة والمطعون ضده الأخير الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٧ مدى الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامم بأن يؤديا لهم مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضا عما لحقهم من أضرار أدبية وما يستحقون من تعويض موروث نتيجة قتل مورثتهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعة قيادة المطعون ضده الأخير ، حكمت المحكمة بإلزامهما بالتضامم بمبلغ خمسين ألف جنيه . استأنفت الشركة الطاعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بالاستئناف رقم لسنة ٣٣ ق ، كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول لدى ذات المحكمة بالاستئناف لسنة ٣٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة

الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى بالتعويض الذى قدر استنادا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على حوادث السيارات فى حين أن هذا القانون قد ألغى بصدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ٣٠/٦/٢٠٠٧ وصدرت وثيقة التأمين ووقع الحادث فى ظله ومن ثم تسرى أحكامه بأثر فورى على هذه الواقعة المنشئة للالتزام بما فى ذلك الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى حددته المادة الثامنة بمبلغ أربعين ألف جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم واذ قضى الحكم الابتدائى بتعويض إجمالى لهم مقداره خمسون ألف جنيه متجاوزا فى ذلك الحد الأقصى الذى حدده القانون الجديد وأيده الحكم المطعون فيه فى هذا التقدير فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أن (لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب) وكان المقرر تطبيقا لذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم فيها بعد نفاذه ، وكان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمعمول به اعتبارا من ٣٠/٦/٢٠٠٧ - على أن تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار

إليها في المادة "١" من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ، ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين المستحق فى كل من الحالات المشار إليها ... " يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكما جديدا وعلى خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى - تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها - فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير - مراعاة للجانب الاقتصاد لشركات التأمين ، بما لازمه أن يجرى أعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود غايته فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه لأن العبرة فى هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٨/٣ إلى ٢٠٠٩/٨/٣ وأن قتل مورثة المطعون ضدهم - وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرورين حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى لهم بتعويض مقداره خمسون ألف جنيه عن الضررين الادبى والموروث متجاوزا فى ذلك ما حدده القانون بمقدار عشرة آلاف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيده فى هذا التقدير ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فيما قضى به قبل الطاعنة من تعويض يجاوز مبلغ التأمين المحدد بهذا القانون .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل شركة التأمين من تعويض يجاوز أربعين ألف جنيه .

